دفتر شروط خاص رقم : س ش ء ١ الرقم ٨٢٢
مناقصة عمومية تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٢٥

لشراء آليات إطفاء لزوم فرقة الإنقاذ و الإطفاء في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت

تاريخ / / ٢٠٢٥

التعاريف

الجهة الشارية :

وزارة الأشغال العامة والنقل ممثلة بالمديرية العامة للطيران المدني

الوزارة :

وزارة الأشغال العامة والنقل

الإدارة :

المديرية العامة للطيران المدني

الملتزم :

العارض / مقدم العرض = (الشركة العارضة) المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة

يوم عمل :

يعني أيّ يوم من أيام الأسبوع باستثناء الأعياد الرسمية وأيام التعطيل الرسمي أو القسري الناتج عن قوة قاهرة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للطيران المدني

مناقصة عمومية لشراء آليات إطفاء لزوم فرقة الإنقاذ والإطفاء في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت

المادة الأولى : موضوع المناقصة

١- تُجري وزارة الأشغال العامة والنقل وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم شراء آليات إطفاء (عدد ٢) لزوم فرقة الإنقاذ والإطفاء في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت وفقا" للشروط المبيّنة في هذا الدفتر الخاص والمواصفات الفنية المرفقة به، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، على أن تكون هذه الآليات جديدة (غيرمجددة) وغير مستعملة (أي صفر كيلومتراج)، وعلى أن يكون تاريخ تصنيعها في السنة التي تم خلالها إرساء المناقصة على أن تكون تلك الآليات مكفولة لمدة ثلاث سنوات أو ٦٠،٠٠٠ كم (أيهما تأتي أولاً) لأيّ عطل قد يظهر بسبب عيوب الصنع وعن كلّ عطل غير ناتج عن حادث اصطدام.

٢- يطبق على دفتر الشروط هذا قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ /٢٠٢١ وتعديلاته، والقوانين والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء وكل خلاف ينشأ عن تنفيذه أو تفسيره تفصل فيه هيئة الاعتراضات (عند انشائها) والمراجع الإدارية أو القضائية المختصة، وفي حالة التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للطيران المدني www.dgca.gov.lb

٤- مرفقات دفتر الشروط:
- الملحق رقم ١- الملحق الفني – المواصفات الفنية
- ملحق رقم ٢ - تصريح مع تعهد للاشتراك بالمناقصة العمومية
- ملحق رقم ٣ - بيان أسعار العرض المالي – جدول الأسعار
- ملحق رقم ٤- تصريح بالموافقة على رفع السرية عن الحسابات المصرفية المخصصة لقبض/تحويل أموال عمومية
- ملحق رقم ٥ - تصريح النزاهة
- ملحق رقم ٦- نموذج ضمان العرض

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من المديرية العامة للطيران المدني، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثانية : المسموح لهم الاشتراك بالمناقصة

١. يقبل للاشتراك في تقديم العروض الوكلاء أو الممثلون التجاريون في لبنان للشركات أو المؤسسات الأجنبية المصنّعة للآليات المطلوبة.
٢. لا يحق لأي مشترك أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه

المادة الثالثة : طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

NJ CAA

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية :

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة
٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٤ - يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

المادة الخامسة : الوثائق والمستندات المطلوبة

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية :

١- على كلّ عارضٍ راغبٍ بالإشتراك بالصفقة أن يدرس بدقةٍ مستندات الإلتزام.
٢- إنّ تقديم العرض يُعتبر تسليماً صريحاً من الملتزم بأنّـه قد درس مستندات الإلتزام ويجب أن يكون دفتر الشروط موقّعاً ومؤشّراً عليه ومختوماً بختم الشركة أو الجهة العارضة على كافة الصفحات
٣- على العارض أن يقدم المستندات التالية والتي لا يحق له استرداد أي منها باستثناء ضمان العرض في حال عدم رسو المناقصة عليه في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، ويرفض كل عرض لا يتقيد بأحكام هذه المادة على أن يتم تقديم العروض وفقا لما يلي :

أولاً : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها مصدق من المراجع المختصة) ، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- الشروط العامة الموحدة :

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي)
٣. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي
٤. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني ،ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ...)
٥. إذاعة تجارية،محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
٦. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٧. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٨. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٩. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
١٠. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١١. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٢. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.

١٣. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
١٤. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٥. مستند تصريح النزاهة موقّعًا وممهورًا من العارض وفق النموذج المرفق.
١٦. ضمان العرض بقيمة **ثلاثون ألف دولاراً أميركياً** /$٣٠,٠٠٠/، يدفع نقداً إلى أحد صناديق المال في الخزينة لقاء إيصال يضم إلى العرض أو بموجب كتاب ضمان (وفق النموذج المرفق) ويكون صالحاً لمدة //٩٠// يوماً على الأقل بتاريخ جلسة فض العروض ويجدد مفعوله تلقائيا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض، صادراً عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة فض العروض لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل (ان المصاريف العائدة للحصول على ضمان العرض تبقى كلياً على عاتق العارض)
١٧. تصريح بالموافقة على رفع السرية موقّعًا وممهورًا من العارض وفق النموذج المرفق
١٨. دفتر الشروط موقّعًا وممهورًا من العارض على جميع صفحاته
١٩. ايصال صادر عن قسم الواردات في المديرية العامة للطيران المدني بعد تسديد بدل دفتر الشروط البالغ قيمته ٣ مليون ليرة لبنانية، تدفع نقداً في حساب المديرية العامة في بنك مد في قاعة المغادرة في المطار.

ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية :
١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان، وإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) من هذه المادة وذلك بحسب توجبها.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار (يكتب على المغلف من الخارج بيان الأسعار وإسم العارض وإسم الصفقة وتاريخ جلسة التلزيم)

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - ضمن ظرف مقفل وفقًا للملحق رقم (٣) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي...) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

إذا اخطأ العارض في احتساب السعر الإجمالي لبند ما او في احتساب قيمة الصفقة، تعمد لجنة التلزيم إلى إجراء التصحيح بغية المقارنة بين العروض.

المادة السادسة : طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. وتجيب الادارة على الطلب خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين المزودين بملفات التلزيم،
يمكن للادارة في اي وقت وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها ام نتيجة طلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل ملفات التلزيم (دفتر الشروط وكافة الملحقات والوثائق المرفقة به) وذلك عبر إصدار إضافة إليها ، وعند إتخاذ هذا الإجراء من الإدارة تطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام لا سيما الفقرتين ٣ و ٤ منها.

المادة السابعة : مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقّعه بتقيّده بجميع بنود دفتر الشروط الخاص هذا، ومقيداً بمضمون عرضه لمدة (٦٠) ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض،
٢. يمكن للإدارة (المديرية العامة للطيران المدني) أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. (في مطلق الاحوال تبقى مدة صلاحية العرض خاضعة لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

المادة الثامنة : طريقة تقديم العروض

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج الصفقة.

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويتضمن الثاني بياناً بأسعار العرض المالي كما هو مطلوب في الفقرة (ثانياً) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف محتوياته وموضوع المناقصة وتاريخ جلسة التلزيم واسم العارض وختمه.
٢. يوضع الغلافان ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من ديوان المديرية العامة للطيلران المدني عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المديرية العامة للطيران المدني / مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى إلى وزارة الأشغال العامة و النقل.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى ديوان المديرية العامة للطيلران المدني في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت .
٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض، كما موعد فض العروض، وفق ما ينص عليه الإعلان والمتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٥. تُزوّد الإدارة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. لا تتسلّم الإدارة أيُّ عرض بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض.
٧. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
٨. تُحافِظ الإدارة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

المادة التاسعة : فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الذي استوفى كافة الشروط الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة ، وذلك في جلسة علنية تعقد بعد انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٤. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للإدارة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة

٥. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية :

أ. يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للجنة التلزيم.
ب. يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
ج. يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
د. تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

ه. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

و. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الإدارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.

ز. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ح. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهّلاً من العارضين مؤهّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

ط. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

ي. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ك. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة : إستبعاد العارض

تستبعد الإدارة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشرة : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام).

يجوز لوزارة الأشغال العامة و النقل أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرَت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الثانية عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة الثالثة عشرة : رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل اليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة الرابعة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته

يمكن للإدارة أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة: قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل الإدارة العرَض المقدّم الفائز بناء على اهلية الملتزم ومدى استيفائه الشروط الإدارية والفنية المحددة في دفتر الشروط وقدّم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة ، غير انه يتم استبعاد العرض الفائز في الحالات التالية:
   أ- إذا سقطت اهلية العارض لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٧ من قانون الشراء العام
   ب- إذا تم الغاء عملية التلزيم لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٢٥ من قانون الشراء العام
   ج- إذا تم استبعاد مقدم العرض الفائز لاحد الاسباب المنصوص عنها في المادة ٨ من قانون الشراء العام (عرض منافع- الاستفادة من ميزة تنافسية غير منصفة-تضارب مصالح)

٢. بعد التأكّد من العرض الفائز تُبلغ الإدارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية :

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد.

٣. يُعاد ضمان العرض إلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.
٤. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٥. لا تتّخذ الإدارة ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٦. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الإدارة ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

المادة السادسة عشرة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. يتوجب على الملتزم وبعد تبلغه أمر المباشرة بالعمل، ان يستبدل ضمان العرض بكتاب ضمان حسن تنفيذ بقيمة ١٠% من قيمة الصفقة صالح لمدة ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ تبلغه امر المباشرة بالعمل.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، تفرض غرامة مالية عن كل يوم تأخير قدرها واحد بالألف من قيمة العقد.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول

المادة السابعة عشرة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

١. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب (وفقاً للملحق رقم ٦).
٢. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة الثامنة عشرة: النزاهة

تطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة عشرة: الشكوى والاعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه الادارة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة العشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة وأمر المباشرة بالعمل.

المادة الحادية والعشرون: مدة التنفيذ

١. تُحدد مدة التنفيذ بثلاثة أشهر تبدأ اعتبارًا من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام وإعطاء أمر المباشرة بالعمل.

٢. إذا واجه الملتزم خلال فترة تنفيذ العقد ظروفا تؤخر انجازه عن الوقت المحدد وفقا للفقرة (١) أعلاه ، فيجب على الملتزم أن يقدم إشعارا خطيا إلى الإدارة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوعها، مبيناً سببها والمدة المتوقعة لاستمرارها، وعلى الجهة الشارية تقييم الحالة خلال مدة أقصاها (١٠) أيام بعد استلامها للإشعار، ولها تمديد المهلة إذا كانت موجبات التمديد مبررة وعائدة لأسباب خارجة عن إرادة الملتزم

٣. باستثناء حالة التمديد المبرر وفق الفقرة (٢) أعلاه، وحالة الظروف القاهرة، فإن أي تأخير في الأداء والتزامات التسليم والانجاز تضع الملتزم تحت طائلة فرض غرامات التأخير وفقا للمادة (٢٨) ، كما وقد تستوجب فسخ العقد.

المادة الثانية والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ والمادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

١. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً

٢. تَستَلِم المستلزمات الواردة في المادة الأولى من دفتر الشروط لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم وذلك بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة في دفتر الشروط وأن تكون صالحة وخالية من العيوب، وفي حال وجود بعض النواقص غير الجوهرية يمكن للجنة أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع تلك النواقص أو العيوب.

٣. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الفريق الثاني.

٤. يتم إجراء الإستلام النهائي للمستلزمات موضوع دفتر الشروط هذا من قبل لجنة الإستلام المختصة ، وذلك بناء على كتاب خطي يقدمه الملتزم بعد إنقضاء مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الإستلام المؤقت (فترة الضمان) ، تتأكد خلالها الإدارة من عدم وجود أية عيوب أو نواقص، على أن يبقى الملتزم مسؤولاً ، وعلى نفقته ، بتصليح أو تبديل القطع بأخرى جديدة أصليّة (صنع بلد المنشأ) . يعاد إلى الملتزم بموجب هذا الإستلام النهائي ضمان حسن التنفيذ.

المادة الرابعة والعشرون : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

لا يسمح بالتعاقد الثانوي

المادة الخامسة والعشرون: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

مع مراعاة أحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي

٢. تسدد (٩٠%) تسعون في المئة من قيمة الصفقة المنفذة وذلك بعد تنظيم محضر إستلام مؤقت يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة ، على ان يتم حسم الغرامات المحتملة ، ويبقى المبلغ موقوفاً في الخزينة إلى حين الاستلام النهائي.

٣. تُردّ التوقيفات عند الاستلام النهائي.

المادة السادسة والعشرون : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات أي ضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها ثلاثة بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادَر الضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة السابعة والعشرون : أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت الإدارة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- يَجوز للإدارة إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للإدارة إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قطعي في أي من الحالات التي نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثلاثون: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الحادية و الثلاثون : القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني

ملحق رقم ١ - المواصفات الفنية

1. REQUIREMENTS

- Two vehicles (2)
- Type: Aircraft Rescue and Firefighting (ARFF) Vehicles for BRHIA
- The unit described in this specification is a 12000 Littre (nominal water capacity), 6x6 ARFF vehicles with a power divider, and automatic transmission and using a custom built chassis with a rear-mounted Diesel engine.
- The primary purpose of the vehicle is to provide fast, efficient and reliable firefighting and rescue service to aircraft. It may also be used for other fire protection duties associated with airport operations.
- All equipment and accessories, including such items as hoses and agent recharging kits, tools, etc... which are required for the normal operation of the vehicle and its systems are to be offered.
- The vehicle and its auxiliary equipment shall be designed for operation, using fuel and lubricants commercially available in the country of operation.

2. STANDARDS

- All designs, materials, manufacturing techniques and workmanship shall be in accordance with the highest accepted international standards for this type of equipment.
- The ARFF Vehicle shall comply as a minimum requirement with ICAO Airport Services Manual- Part 1, Doc 9137-AN/898.
- The Vehicle shall be fully equipped for normal highway operation.
- The equipment offered shall be described in metric units.

3. DIMENSIONS AND PERFORMANCE

Approximate dimensions:

Overall Length : 11480 mm
Overall Width : 3050 mm
Overall Height : 3500 mm
Wheelbase : 6000-6400 mm (depending on design)

4. DRIVE ENGINE

The drive engine shall be a standard current production diesel engine, 495 Kw min, with electronic fuel control.

5. BRAKE SYSTEM

- An all-wheel dual circuit braking system shall be provided to safely control the vehicle under operating conditions.
- ABS braking system shall be provided

6. WHEELS AND TIRES

- The vehicle shall be equipped with interchangeable single wheels and tires.
- The lowest tire pressure approved for high speed ARFF use shall be specified.

7. FUEL SYSTEM

- Fuel tank(s) with capacity for at least four hours highly driving, or 2 hours operation of the pump at full rated capacity, shall be provided.
- The capacity shall be 225 Liters.
- The fuel system shall include replaceable element filters including a water separator.

8. WATER PUMP

- The water pump shall be the centrifugal type, corrosion resistant.
- Pump shall be gravity primed from the water tank
- Pump shall have a discharge of 6000-7000 L/min at 15.5 bar (approx.as required to meet the specified performance)

9. FOAM SYSTEM

- The foam system shall be designed for efficient flow at the designated pumping rates.
- There shall be drainage at the lowest point to permit the draining of all liquids from the system.

10. HOSE REEL

- A single agent, dry chemical, hand line mounted on an electrically operated hose reel shall be provided mounted in a compartment on the right side front of the vehicle.
- The hose reel shall be equipped with a friction brake to prevent the hose from unreeling when not required.

11. DRY CHEMICAL SYSTEM

- Dry chemical system of at least 225 kg shall be provided. The system shall be capable of using Potassium Bicarbonate (Purple K).
- The system shall use dry nitrogen gas as a propellant, with sufficient capacity to efficiently discharge one full load of dry chemical and sufficient reserve to flush the system.

12. UNDER-TRUCK NOZZLES

At least four (4) under-truck nozzles shall be mounted underneath the vehicle, and controlled from inside the cab. They shall be positioned to provide a foam discharge to protect the complete underside of the vehicle and tires.

13. WATER TANK

The water tank shall have a usable capacity of 12000 Litres (nominal) and be constructed of polypropylene.

14. FOAM TANK

The foam concentrate tank shall be 1600 Litres (nominal) capacity and constructed of polypropylene.

NS

15. CAB

- There shall be adequate space for a driver and three firefighters.
- Driver's seat shall be fully adjustable air or mechanical suspension type fitted with headrest, and retractable seat belts.
- Doors shall open to 90 degrees.
- Door windows shall be electrically operated.
- Cab floor shall be fitted with removable rubber, or similar material, floor mats.

16. RADIO COMMUNICATION EQUIPMENT

- A VHF, air band transceiver shall be fitted in the cab.
- The transceiver shall be synthesized and operable on all air frequencies and preset to 121.9 and 121.7
- A suitable antenna shall be mounted on an appropriate position on the cab or roof of the vehicle.

17. PAINT FINISH

- The entire surface of the vehicle shall be primed and finished in high grade polyurethane of standard "Red" color (RAL 3000).
- The interior body color shall be grey or grey with speckled white. Interior of aluminum compartments shall be fully treated against corrosion.
- Wheels shall be same color as the body (red).
- Vehicle numbering and lettering shall be in accordance with the requirements of BRHIA. Color shall be black and reflective. Characters at least 20 cm high and shall include the logo of the airport.

18. CORROSION PROTECTION AND PREVENTION

- All metal parts that may come into contact with firefighting chemicals shall be protected from their corrosive actions.
- All vehicle parts shall be treated to prevent corrosion.

19. IDENTIFICATION AND INSTRUCTION PLATES

- The plates shall be preferably of non-corrosive metal with the information stamped or engraved.
- The language of the operation used on the identification plates shall be English.

20. GENERAL TEST REQUIREMENTS

The testing of the vessel and its systems shall consist of a Factory and On-Site acceptance tests, including sea trials.

ملحق رقم (٢)

تصريح / تعهـد

للإشتراك في مناقصة لتلزيم تقديم شراء آليات إطفاء (عدد ٢) لزوم فرقة الإنقاذ والإطفاء في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف التالية :

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
(مليون ليرة لبنانية)

ملحق رقم (٣)

بيـان الأسعار

لتلزيم تقديم شراء آليات إطفاء لزوم فرقة الإنقاذ و الإطفاء في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت

الصنف	المواصفات	الكمية	السعر الإفرادي / U.S.D	السعر الإجمالي / U.S.D
١	آلية إطفاء	٢		
	الضريبة على القيمة المضافة			
	السعر النهائي مع الضريبة على القيمة المضافة			

إن تكلفة تلزيم تقديم شراء آليات إطفاء (عدد ٢) لزوم فرقة الإنقاذ و الإطفاء في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت مع الضريبة على القيمة المضافة هي :

السعر الإجمالي بالأرقام :
السعر الإجمالي بالأحرف :

العارض:

التوقيع:

التاريخ:

ملحق رقم (٤)

تصريح بالموافقة على رفع السرية عن الحسابات المصرفية المخصصة لقبض/تحويل أموال عمومية

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضا بالتوقيع من قبل.....(٢)

والمتخذ لي محل إقامة في .....

تعتبر السرية المصرفية مرفوعة تلقائيا عن الحسابات المصرفية العائدة لشركتنا /مؤسستنا المخصصة لقبض / تحويل أموال عمومية ناتجة عن أية صفقة عمومية

وأصرح بأن الشركة قد اطلعت على نص المادة الخامسة من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٣

وتتعهد الشركة.....

بالموافقة للإدارة لأي سبب من الأسباب وبدون حاجة إلى إنذار أو أعذار أو موافقة منا بالإطلاع على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية والأموال المودعة في الحسابات المصرفية المخصصة لقبض / تحويل أموال عمومية ناتجة عن اي صفقة عمومية تحت طائلة فسخ الإلتزام وإتخاذ كافة الاجراءات القانونية المناسبة

نظم في:

توقيع وختم العارض

إيضاح:

(١) صفة المُوَقّع بالنسبة للعارض.

(٢) على المُوَقّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو أن يضم نسخة عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

ملحق رقم (٥)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

ملحق رقم (٦)

نموذج ضمان العرض

جانب وزارة الأشغال العامة والنقل المديرية العامة للطيران المدني

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // // فقط بناء لأمر السيد.....

وذلك للإشتراك في في مناقصة عمومية لشراء آليات إطفاء (عدد ٢) لزوم فرقة الإنقاذ و الإطفاء في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت

ان مصرف ..... مركزه .....

الممثل بالسيد.....، الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....

بناء للأمر السيد ..... (أو السادة .....أو شركة.....)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفورا دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود تحديد القيمة بالأرقام والأحرف) ..... دولار أميركي وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين السيد..... أو السادة..... او الشركة .....
و بأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه أو أن يدلي باية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا.

كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد..... أو السادة.....
أو الشركة..... أوعن غيره (أو غيرهم أو غيرها) في شأن دفع المبلغ إليكم بناء على طلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيا إلى أن تعيدوه الينا أو إلى أن تبلغونا خطياً اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء على طلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا القوانين اللبنانية والصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب تتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

خاتم المصرف

المكان والتاريخ

الصفة

الأسم

التوقيع